

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

2116 - أنبأ قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن بن شهاب عن أبي أمامة أنه قال ٧ إن السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافة ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الآخرة